

## الدورة الخامسة

لاهاي

٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر – ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

**تقرير عن شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام:  
تقدير للتكاليف المالية بالنسبة للمعاشات التقاعدية\***

## مقدمة

١- نظرت لجنة الميزانية والمالية، في الفقرة ٦٠ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة، المؤرخ ٤ أيار/مايو ٢٠٠٦ (ICC-ASP/5/1)، في مسألة شروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام وأوصت الجمعية بأن تكفل اتخاذ التدابير الملائمة لتحديد شروط خدمة المدعي العام ونواب المدعي العام بمقتضى المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي. ولاحظت اللجنة أن هناك فيما يبدو ثلاثة خيارات ملائمة على الأقل متاحة للجمعية. أولاً، بوسع الجمعية أن تقرر تأكيد تعيين المدعي العام ونواب المدعي العام برتبة وكيل الأمين العام وأمين عام مساعد، على التوالي. ثانياً، يمكن للجنة أن تطبق ترتيبات مماثلة شبيهة بما تطبقه المحاكم المختصة. وثالثاً، بوسع الجمعية أن تعتمد شروط الخدمة التي تقترحها المحكمة في المرفق الثاني المقترح المقدم من هيئة رئاسة المحكمة الجنائية الدولية (ICC-ASP/3/12). وإذا ما اعتمدت الجمعية الخيار الأخير هذا، فسيتمتع عليها أن تنظر في مستوى الأجور التي تُدفع للمدعي العام ولنواب المدعي العام.

٢- وفي الفقرة ٦٣ من التقرير نفسه، رجحت اللجنة من المسجل أن يوافقها بتقديرات مالية تخص الأجور التي تُدفع للمدعي العام ولنواب المدعي العام وفقاً لكل خيار من الخيارات المحددة في الفقرة ٦٠، وذلك بغية مساعدة اللجنة على النظر في هذه المسألة.

\* صدر هذا التقرير سابقاً بوصفه الوثيقة ICC-ASP/5/CBF.2/4.

## تقدير التكاليف

٣- يورد الجدولان ١ و ٢ تقديرات للتكاليف المالية لمختلف الخيارات التي حددتها اللجنة. وتستند المرتبات السنوية المبينة في الخيارين ١ و ٢ من الجدول ١ إلى جدول مرتبات الموظفين المعيلين للأمم المتحدة. والفرق الوحيد بين الخيارين ١ و ٢ هو أن نواب المدعي العام في المحاكم المخصصة (الخيار ٢) موظفون برتبة مد-٢ وليس برتبة أمين عام مساعد. وتتوقف الأرقام التقديرية على ما إذا كان الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة سيقبل باشتراك المدعي العام ونواب المدعي العام اشتراكاً رجعي الأثر في الصندوق.

٤- وعلى إثر الاتصال بالصندوق المذكور بخصوص هذه المسألة بين الصندوق موقفه وهو الآتي:

"أ- أصبحت المحكمة الجنائية الدولية منظمة عضواً في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. على هذا فإن موظفيها ذوي العقود التي لا تقل مدتها عن ستة أشهر أصبحوا مشاركين في الصندوق اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ أو في التاريخ الذي بدأ فيه استخدامهم في المحكمة الجنائية الدولية، أي التاريخين هو الأخير. وكان هناك ترتيب خاص بالنسبة للاشتراك اشتراكاً رجعي الأثر في الصندوق بخصوص مجموعة صغيرة من موظفي المحكمة الجنائية الدولية الذين كانت لهم عقود استخدام ولم يكونوا معارين من منظمة عضو في الصندوق قبيل تاريخ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وكان يمكن أن يصبح المدعون العامون ونواب المدعين العاملين حالياً، بغض النظر عن رتبهم المحددة، مشاركين في الصندوق إلا أن يكونوا مستبعدين صراحة من مثل هذا الاشتراك. بموجب شروط محددة تقتصر باستخدامهم في المحكمة الجنائية الدولية (المادة ٢١(أ) من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة). وأي فترة كان الاشتراك فيها في الصندوق أمراً مستبعداً لا يمكن استعادتها أو اعتمادها إذا ما ومتى ما أصبح الفرد المعني مشتركاً في الصندوق.

ب- وليس هناك أي سبب يمنع إدارة المحكمة الجنائية الدولية من أن تغيّر عقود استخدام المدعي العام العامل ونواب المدعي العام العاملين، بأثر فوري، لكي يصبحوا الآن مشاركين في الصندوق فيما يخص مستقبل خدمتهم لدى المحكمة الجنائية الدولية. بيد أن خدمتهم السابقة على ذلك لا يمكن اعتمادها. والسبيل الوحيد المتاح هو أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب إلى مجلس الصندوق أن يعمد، واضعاً في الاعتبار نواحي عدم التيقن التي تحيط بمنظمة في طور الإنشاء، إلى تصحيح القرار الإداري الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية والمتصل باستبعاد هؤلاء المسؤولين من الاشتراك في الصندوق، على أن تُحمّل المحكمة الجنائية الدولية كافة التكاليف الإكتوارية الإضافية للصندوق (بما في ذلك رسوم الخبر الإكتواري الاستشاري التابع للصندوق لقاء قيامه بالحسابات المطلوبة على أساس كل حالة على حدة).

٥- وعملا بالفقرة ٤-ب وبالرغم من الاعتبارات الأخرى الخارجة عن تقدير التكاليف (مثل المادة ٤٩ من نظام روما الأساسي) أو المقارنة بين المزايا أجرت المحكمة حسابا أوليا للتكاليف الممكن أن تتكبدها المحكمة لو انضم المدعي العام ونواب المدعي العام إلى الصندوق على أساس الاشتراك رجعي الأثر. وهذه الحسابات ما هي إلا تقدير ولا تأخذ بعين الاعتبار أيا من الحسابات الاكتوارية التي ذكرها الصندوق والمبيّنة في الجدول ٢ أدناه. ويتضمن الجدول أيضا تقديرات بالتكاليف التي تتكبدها المحكمة نتيجة لتراكم استحقاقات المعاش التقاعدي الرجعية الأثر لكل خيار من الخيارات الموضحة في الجدول ١.

الجدول ١: تقدير لتكاليف مختلف الخيارات المتعلقة بشروط خدمة وتعويض المدعي العام ونواب المدعي العام (باليورو)

| المرتب السنوي   | المساهمة السنوية لمشارك<br>تغطي مساهمته المعاش<br>التقاعدى وحالي الوفاة<br>والعجز | التكاليف السنوية التقديرية<br>التي تتكبدها المحكمة الجنائية<br>الدولية عن التغطية اللازمة<br>للمعاش التقاعدى والحالي<br>الوفاة والعجز |
|---|---|---|
| الخيار ١: تأكيد التعيين في رتبتي<br>وكيل الأمين العام وأمين عام مساعد<br>المدعي العام (وكيل الأمين العام) | ١٥ ٧٥٥  | ٣١ ٥١٠  |
| نواب المدعي العام (أمين عام مساعد)  | ١٤ ٥٦٢  | ٢٩ ١٢٤  |
| الخيار ٢: التكافؤ بالنظر إلى المحاكم<br>المخصصة   | ١٥ ٧٥٥  | ٣١ ٥١٠  |
| نواب المدعي العام (مد-٢)  | ١٢ ٩٣٤  | ٢٥ ٨٦٨  |
| الخيار ٣ (أ): تطبيق المرفق الثاني على<br>ICC-ASP/3/12   | -   | ١٤٠ ٠٠٠ <sup>(٢)</sup>  |
| نواب المدعي العام   | -   | ١٣٥ ٠٠٠ <sup>(٢)</sup>  |
| الخيار ٣ (ب): التكافؤ بالنظر إلى<br>القضاة  | -   | ١٥٥ ٥٦٠ <sup>(٤)</sup>  |
| نواب المدعي العام   | -   | ١١٠ ٠٠٠ <sup>(٤)</sup>  |

(١) بالاستناد إلى جدول مرتبات موظفي الأمم المتحدة المعيلين وعلى أساس تسوية المقرّ المعمول بها في الأمم المتحدة وسعر الصرف لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٢) بالاستناد إلى جدول مرتبات موظفي الأمم المتحدة في الرتبة مد-٢ (رابعاً) (نقطة الوسط) الخاصة بنسبة الإعالة وتسوية المقرّ المعمول بها في الأمم المتحدة وسعر الصرف لشهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

(٣) بالاستناد إلى القيم الاكتوارية التقديرية المأخوذة عن Ernest & Young

المجدول ٢: حساب الاشتراك رجعي الأثر للمدعي العام ونواب المدعي العام الحاليين اعتباراً من تاريخ مباشرتهم رسمياً لعملهم ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ (باليورو)

| مجموع المدفوعات التقديرية<br>للصندوق (عن المدعي العام<br>ونائبين للمدعي العام) | مجموع التكاليف التقديرية<br>التي تتكبدها المحكمة | مجموع التكاليف<br>التقديرية للمشارك |   |
|--|--|-------------------------------------|---|
|  |  |                                     | <b>الخيار ١: تأكيد التعيين برتبة وكيل<br/>الأمين العام ورتبة الأمين العام<br/>المساعد</b> |
| ١٦٨ ٧٩٥  | ١١٢ ٥٣٠  | ٥٦ ٢٥٦                              | المدعي العام (وكيل الأمين العام)  |
| ٩٦ ٢٢٥   | ٦٤ ١٥٠   | ٣٢ ٠٧٥                              | نائب المدعي العام الأول (أمين عام<br>مساعد)   |
| ١٣٩ ٥٠٠  | ٩٣ ٠٠٠   | ٤٦ ٥٠٠                              | نائب المدعي العام الثاني (أمين عام<br>مساعد)  |
|  |  |                                     | <b>الخيار ٢: التكافؤ بالنظر إلى المحاكم<br/>المخصصة</b>                                   |
| ١٦٨ ٧٩٥  | ١١٢ ٥٣٠  | ٥٦ ٢٦٥                              | المدعي العام (وكيل الأمين العام)  |
| ٨٩ ١٠٠   | ٥٩ ٤٠٠   | ٢٩ ٧٠٠                              | نائب المدعي العام الأول (مد-٢)  |
| ١١٩ ٤٦٠  | ٧٩ ٦٤٠   | ٣٩ ٨٢٠                              | نائب المدعي العام الثاني (مد-٢)   |
|  |  |                                     | <b>الخيار ٣ (أ): تطبيق المرفق الثاني على<br/>ICC-ASP/3/12</b>                             |
| ٤٧٠ ٠٠٠  | ٤٧٠ ٠٠٠  | -                                   | المدعي العام  |
| ٢٨٠ ٠٠٠  | ٢٨٠ ٠٠٠  | -                                   | نائب المدعي العام الأول   |
| ٣٦٠ ٠٠٠  | ٣٦٠ ٠٠٠  | -                                   | نائب المدعي العام الثاني  |
|  |  |                                     | <b>الخيار ٣ (ب): التكافؤ بالنظر إلى<br/>القضاة</b>  |
| ٦٠٠ ٠٠٠  | ٦٠٠ ٠٠٠  | -                                   | المدعي العام  |
| ٢٨٠ ٠٠٠  | ٢٨٠ ٠٠٠  | -                                   | نائب المدعي العام الأول   |
| ٣٦٠ ٠٠٠  | ٣٦٠ ٠٠٠  | -                                   | نائب المدعي العام الثاني  |